

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فالحاصل أن للناذر أن يستنيب من ينذر عنه وللوهاب هبة لا عوض فيها أن يستنيب من يهب عنه وللمعتق أن يستنيب من يعتق عنه ونحو هذه الأمور فمن ادعى المنع من شيء من هذه الأمور فعليه الناقل عن الأصل ومما يدل على هذا الجواز دلالة واضحة بعث من ينوب في الجهاد وتجهيز من يجاهد ونحو ذلك وقد قدمنا في مواضع التنبيه على هذا .

وأما قوله ويمين فالوجه ظاهر لأن الاستنابة في ذلك لا تيسر بوجه ولا يجري في مثلها حكم وهكذا قوله ولعان لأنه نوع من الأيمان .

وأما قوله وقربة بدنية إلا الحج لعذر فمبني على أن الأصل عدم جواز الاستنابة فيها وقد عرفت ما فيه .

وأما قوله ومحطور فوجهه أنه لا يحل للموكل أن يفعل ذلك بنفسه فكيف يحل له أن يوكل غيره .

وأما إيقاع الظهار والطلاق فليس للمنع وجه وإن كان الظهار منكرا من القول وزورا والطلاق البدعي منهيّا عنه لكنه يلزمه حكمه إذا فعله بنفسه فكذلك يلزمه حكمه إذا وكل من ينوب عنه فيه وهكذا لا مانع من التوكيل في إثبات الحد والقصاص ولا من التوكيل لاستيفائها سواء حضر الأصل أو غاب وكيف لا يصح هذا وقد كان النبي A يبعث من يقتل المؤذنين له من رؤساء الكفر في غير واقعة وذلك استيفاء حد قد وجب عليهم وحلت به دماؤهم لأنهم كانوا من اليهود وهكذا بعث عليا يقتل الذي كان يدخ ل على أمهات المؤمنين فوجده مجبوا وكذلك بعث أنيسا فقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجم